



وزارة الإعلام

الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

الدستور .. كتاب الوطن

افكار للحواص (٥)

رؤية الإصلاح الدستوري

كما جاءت في رؤية أحزاب التجمع والوفد والناصري

رغم التغييرات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية التي شهدتها مصر خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية ، والتي تفرض صدور دستور جديد من خلال جمعية تأسيسية منتخبة يحل محل الدستور الحالي الصادر عام ١٩٧١ في ظل نظام الحزب الواحد وهيمنة السلطة التنفيذية ورئيسها على بقية السلطات والإنحياز لأفكار إقتصادية وإجتماعية محددة .. إلا أن أحزاب الوفد والتجمع والناصري ترى أن الأوضاع السياسية القائمة والخلل الذي أصاب التوازن بين فئات المجتمع ، وغياب الإنتخابات الحرة التريهة يجعل من الصعوبة بمكان الإقدام الآن على جمعية تأسيسية تعبر عن توافق وطني عام تتولى صياغة دستور ديمقراطي .

من هنا فقد قررت الأحزاب الثلاثة المشاركة بموضوعية وإيجابية في الحوار المطروح حول تعديل الدستور الحالي وإتفقت على إتخاذ موقف موحد من تعديل بعض المواد بهدف تأكيد الفصل بين السلطات ، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية ورئيسها ، وتفعيل سلطة مجلس الشعب في الرقابة ، وإفساح المجال أمام إمكانية تداول السلطة .

كما تؤكد الأحزاب الثلاثة على ضرورة إشترك كافة أطراف الجماعة السياسية المصرية في تعديل الدستور ، ولذلك فإنها ترى أن التنسيق بينها هو خطوة أولى من حوار يتسع لجميع الأحزاب والقوى السياسية بهدف الوصول الى توافق عام في هذا الشأن .

والمواد التي تتخذ منها الأحزاب الثلاثة موقفاً موحداً هي الآتية :

١ . المواد من ٤٠ إلى ٦٣ (الباب الثالث من الدستور)

ترى الأحزاب الثلاثة عدم المساس بمواد الباب الثالث من الدستور بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وهي المواد من ٤٠ الى ٦٣ .

٢ . المادة ٧٤

ترى الأحزاب الثلاثة ضرورة إلغاء هذه المادة التي تمنح رئيس الجمهورية حق إتخاذ إجراءات إستثنائية سريعة لمواجهة الأخطار التي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن .

٣. المادة ٧٦

ترى الأحزاب الثلاثة ضرورة تعديل هذه المادة بحيث تكون شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية ضامنة لجدية الترشيح وليست قيماً عليه .

٤. المادة ٧٧

ترى الأحزاب الثلاثة ضرورة العودة الى نص المادة قبل تعديلها سنة ١٩٨٠ بحيث يقتصر جواز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط .

٥. المادة ٨٨

ضرورة الإبقاء على المادة ٨٨ ورفض أي محاولة لإلغاء الإشراف القضائي على الإنتخابات .

٦. المادة ٨٩

يجب تعديلها وإلزام أعضاء مجلس الشعب من العاملين بالحكومة والقطاع العام بالتفرغ دون أي إستثناء وذلك تأكيداً للفصل بين السلطات .

٧. المادة ٩٣

يجب أن يختص القضاء (محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا) دون سواه بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ، ويجب على رئيس مجلس الشعب إحالة الطعون المقدمة اليه الى المحكمة ، وتتولى الفصل بحكم نهائي خلال فترة محددة من تاريخ إحالة الطعن إليها .

٨. المادة ١١٥

تعديل بحيث يمنح مجلس الشعب الحق في تعديل مشروع الموازنة العامة للدولة وإذا ترتب على هذا التعديل زيادة النفقات العامة فعلى المجلس إيجاد مصدر تمويلها .

٩. المادة ١٢٧

تعديل بحيث لا يعلق نفاذ قرار مجلس الشعب بسحب الثقة من الوزارة على موافقة رئيس الجمهورية أو على الإستفتاء الشعبي .

٩. المادة ١٣٧ / ١٣٨

يجب دمج المادتين ١٣٧ و ١٣٨ في نص واحد حيث يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بالإشتراك مع مجلس الوزراء .

١٠. المادة ١٤٧

تعديل بحيث تلزم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بأخذ رأي هيئتي مكتب مجلسي الشعب والشورى مجتمعين - في حالة غيبة المجلسين - قبل إتخاذ تدابير لا تحمل التأخير .

١١. المادة ١٤٨

تعديل بحيث تلزم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بعرض الأمر على مجلس الشورى إذا كان مجلس الشعب منحللاً فور إعلان حالة الطوارئ وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر ، ويجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة مجلس الشعب .

١٢. مادة ١٧٣

إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية تأكيداً لمبدأ إستقلال القضاء .

١٤. المادة ١٧٩

إلغاء المدعي الإشتراكي بما يحقق وحدة القضاء وإعمال مبدأ التقاضي الطبيعي .

١٥ . المادة ١٧٤

تعدل بحيث يمنح مجلس الشورى إختصاصات تشريعية محددة .

١٦ . تُطالب الأحزاب الثلاثة بإضافة مادة في الدستور تبيح التمييز الإيجابي لصالح المرأة كي تشارك المشاركة الفعالة اللائقة بمكانتها في العمل السياسي .

١٧ . كما تُطالب الأحزاب الثلاثة بإستحداث نص جديد يجيز الأخذ بنظام القائمة النسبية غير المشروطة كنظام إنتخابي .

وزارة الإعلام
مركز الدعم الفني



الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

موقع الإنترنت: constitution.sis.gov.eg

البريد الإلكتروني: media@ertu.org

تليفون: ٥٧٥٧٠٧٧

فاكس: ٥٧٥٧١٧٩